حنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر
مالكها دلت على انه لا ذمة لها وضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر فيه نية
القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في
يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان
اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم
اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام
عليها خوفا من الله سبحانه وتعالى فلو صح تاوله لبطلت
هذه الفائدة تتمة يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف
مع شاهد او ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم
يطالب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد
به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب
زكاة يعدل عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم
فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان
والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان
يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان
كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل
التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي

ان

ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ومتى بلغ
الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق
او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف
بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا
بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت
انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم
تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد
حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي او مجنون مجهول
النسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل
الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون
وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل لقطهما
حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما
بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين
مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال
فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به
لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي فصل
في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى

Copyright © King Saud University